

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٨٥

باسناد بعض الاختصاصات لوزير شؤون مجلس

الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزى
لمنظيم والإدارة .

وعلى القانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون
رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٧٨ بتحديد
تبعية بعض الأجهزة والمجالس والهيئات العامة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٨٤ بتشكيل
الوزارة .

قرر :

المادة الأولى

يتولى السيد الدكتور / عاطف محمد عبيد وزير شؤون مجلس
الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية ممارسة سلطات واختصاصات
رئيس الجهاز المركزى للمنظيم والإدارة المنصوص عليها فى القانونين
رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ورقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما وفى غيرهما
من القوانين واللوائح .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من
١٩٨٥/٦/٢٦ .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شوال ١٤٠٥ (٢٦ يونيه
١٩٨٥) .

حسنى مبارك